مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

التَّطبيقات العمليَّة لمُواجهة تأخير الفَصْل في الدَّعوى الإداريَّة دراسة تحليلية مقارنة

Practical Applications to Address Delays in Adjudicating Administrative Case Comparative Analytical Study

علي عدنان عبس الشريفي

مجلس القضاء الأعلى

ali93adnan93@gmail.com

الأستاذ الدكتور

فارس عبدالرحيم حاتم الشمخي

كلية القانون/ جامعة الكوفة

farisa.alhassan@uokufa.edu.iq

مجلس الدولة، القضاء الإداري، الدعوى الإدارية، بطء التقاضي، المدة المعقولة.

State council, Administrative justice, The administrative lawsuit, Slowness of judicial procedures, Reasonable length

Abstract

Delay in adjudication an administrative case does not achieve prompt justice for individuals; it is a problem facing prompt justice. Therefore, the problem of delay in adjudicating a case is an undesirable negative social phenomenon that represents difficulties and obstacles that hinder the progress of affairs in society and burden individuals in obtaining their rights within a reasonable period. This study has presented some solutions from practical applications to confront the delay in adjudicating the administrative case, which can be used to solve these problems, and through which the delay in adjudicating the administrative case can be reduced; that is, it works to speed up the adjudication of the administrative case. These solutions were represented in the judicial reform of the Iraqi Council of State in terms of creating a case management system that undertakes the preparation of the administrative case by the preparatory judge, adopting the system of specialization of judges and specialized departments, and finally the legislative reform of the Iraqi Council of State, represented by creating alternative means to end administrative disputes, such as adopting the ombudsman system and the mediation system to settle these disputes, and some other means and methods to confront this delay.

الملخص

إنَّ التأخيرَ في الفصل في الدَّعوى الإداريَّة لا يُحقِّقُ العدالة النَّاجزة للأفراد؛ فهو عبارةٌ عن مُشكلةٍ من المُشكلات التي تُواجه العدالة النَّاجزة، وبالتالي فتُعَدُّ مُشكلة التأخير في الفصل في الدَّعوى ظاهرةً اجتماعيَّةً سلبيَّةً غير مرغوبٍ فيها تُمثِّل صعوباتٍ ومُعوِّقاتٍ تُعرقل سير الأمور في المُجتمع، وتُرهق كاهلَ الأفراد في اقتضاء حقوقِهم في مدَّةٍ معقولة. وقد قدَّمت هذه الدِّراسةُ بعضَ الحلول من التَّطبيقات العمليَّة لمُواجهة تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة التي يُمكن الاستفادةُ منها من حلِّ تلك المشاكل والتي يُمكن من خلالها الحدُّ من التأخير في الفصل في الدَّعوى الإداريَّة؛ أي إنها تعملُ على سرعة الفصل في الدَّعوى الإداريَّة، وتمثَّلت تلك الحلولُ في الإصلاح القضائيِّ لمجلس الدولة العراقيِّ من حيثُ استحداث نظام إدارة الدَّعوى التي تتولَّى تحضير الدَّعوى الإداريَّة على يد قاضي التَّحضير، والأخذ بنظام

تخصُّص القضاة والدوائر المُتخصِّصة، وأخيرًا الإصلاح التَّشريعي لمجلس الدولة العراقيِّ، والمُتمثِّل باستحداث وسائلَ بديلةٍ لإنهاء المُنازعات الإداريَّة، كالأخذ بنظام الأمبودسمان ونظام الوساطة لتسوية تلك المُنازعات، وبعض الوسائل والأساليب الأخرى لمواجهة هذا التأخير.

المقدمة

أن العدلُ والقضاءُ مُرتبِطان بوشائجَ لا تقبل التَّجزئة، فلو اختلَّ التَّوازُنُ بينهما اختلَّ أساسُ الحكم ونضب، ومِن مظاهر العدل في القضاء الإداريِّ أنْ يكونَ في القضاء ما يضمنُ حُسنَ سير المرافق العامَّة، وهذا يستلزمُ عدمَ التأخير في فصل الدَّعوى الإداريَّة، وأنْ يكونَ القضاءُ غوثًا يلجأُ إليه الأفراد والجماعات متى ظنَّ أيٌّ منهم أنه قد سُلب حقَّه، وعدم تأخير الفصل في فضِّ المُنازعات أمرٌ ضروريٌّ أيًّا كانت طبيعةُ تلك الدَّعوى؛ لأنَّ العدالة تُضارُّ أبلغَ الضَّرر بعدم وصول الحقوق لأصحابها في أسرع وقتٍ وبأيسر طريقٍ. وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ القضاءَ الإداريَّ يقومُ بدورٍ لا يُنكَر في تأكيد سيادة القانون وحماية الحقوق والحرِّيَّات العامَّة للأفراد في مُواجهة الإدارة، إلاَّ أنَّ فاعليَّة مجلس الدولة في إقامة العدالة الإداريَّة لا تزالُ مُنتقصةً بسبب التأخير والبُطْء في إجراءات التَّقاضي.

أولاً: أهمية الدراسة: تكمُن أهمِّيَّةُ موضوع الدِّراسة على الصَّعيدَيْن النظريِّ والعمليِّ؛ فعلى الصَّعيد النظريِّ تناولت بعضُ الدِّراسات والتطبيقات العملية لمواجهة تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة من عدَّة جوانبَ من حيثُ التَّنظير لها من النصوص القانونيَّة، مع رَبْطها بالأحكام القضائيَّة، وبيان الفارق بين ما تُعانيه تلك النصوصُ وبين سير الإجراءات أمام القضاء الإداريِّ، فمن المعلوم أنَّ القانونَ الإداريَّ غيرُ مُقنَّن، وأنَّ القضاءَ الإداريَّ يسيرُ وَفْق الإجراءاتِ المُتَّبَعة أمام القضاء العاديِّ، وهذا ما لا يتَّفق مع طبيعة الدور الإيجابيِّ الذي يقومُ به القاضي الإداريُّ من توجيه إجراءاتٍ تلقائيًّا منه. وعلى الصَّعيد العمليِّ؛ فإنَّ سرعةَ الفصل في المُنازعات الإداريَّة أصبحت ضرورةً مُلحَّةً في القضاء بصفةٍ عامَّةٍ والقضاءِ الإداريِّ بصفةٍ خاصَّةٍ؛ للوصول إلى العدالة المُنجزة التي تنصُّ عليها التَّشريعات والمواثيق الدوليَّة، حتى يَشعُرَ الأفرادُ بدور القضاء في الوصول إلى حقوقهم بسرعةٍ مُنجزةٍ تجعلُهم في رضًا مِن تحقيق العدالة، إذ اتَّخذ المُخطِّطون الاستراتيجيُّون وقادةُ التَّغيير الإداريِّ الوقتَ كأحد مُؤشِّرات قياس أداء الإدارات، بما فيها القضايا، فكلَّما قَصُر أو اختُصر الوقتُ الذي يستغرقُه نظر القضيَّة، كان ذلك مُؤشِّرًا إيجابيًّا للأداء، وإعمال مُؤشِّر الوقت يقتضي التَّوفيقَ بين أمرَيْن اثنين، أوَّلُهما: اختصارُ الوقت، وثانيهما: إنجازُ العمليَّة القضائيَّة بأيسر الطُّرق.

ثانيًا: مُشكلة الدِّراسة: تنحصرُ مُشكلة الدِّراسة في بيان القصور القضائي والتشريعي الذي

يتسبب في تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة في العراق؛ فتلك الظاهرةُ قد تجعلُ من الحكم الصَّادر في نهاية الدَّعوى لا فائدةَ منه؛ وذلك لمضيِّ فترةٍ زمنيَّةٍ طويلةٍ بين رفع الدَّعوى والحكم فيها، ممَّا يستلزمُ قيامَ القضاء بإصدار قراراتِهِ في مدَّةٍ زمنيَّةٍ معقولة؛ لأنَّ من شأن ذلك أنْ يُسهِمَ في الحفاظ على حقوق ومصالح الأفراد التي يُخشَى عليها من الضَّياع كليًّا أو جزئيًّا من جرَّاء فوات الوقت.

ثالثًا: أسئلة الدِّراسة:

يَبرُز عن استعراض التطبيقات العملية لمواجهة تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة عدَّةُ أسئلةٍ استَلزَم الأمرُ توضيحَها، وهي كالآتي:

١- ما هو نظام إدارة الدعوى في القضاء العادي؟
٢- كيف يؤثر نظام تخصص القضاة والدوائر المتخصصة في مواجهة تأخير الفصل في الدعوى الإدارية؟
٣- ما هو نظام الأمبوسمان؟
٤- ما هو نظام الوساطة القضائية في مجال القضاء الإداري؟
٥- ما هي الوسائل والأساليب الأخرى لمواجهة تأخير الفصل في الدعوى الإدارية؟

رابعًا: منهج الدِّراسة: اقتضتْ طبيعةُ الدِّراسة الماثلة بشأن التطبيقات العملية لمواجهة تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة والتَّنظيم القانونيِّ لمُواجهتها؛ اللجوءَ إلى المنهج التَّحليليِّ؛ وذلك بتحليل النصوص والتَّشريعات القانونيَّة، ثم إلى المنهج المُقارن، حيث يتناولُ الباحثُ موضوعَ الدِّراسة من الجوانب القانونيَّة في القانون الفرنسيِّ والمصريِّ؛ إذ إنَّ المُشرِّعين في تلك الدول عملوا على مُواجهة تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة بعدَّة وسائلَ، منها إصلاحات قضائية كالأخذُ بنظام إدارة الدعوى، ونظام تخصص القضاة. ومنها إصلاحات تشريعية، منها ما يتعلق بالطُّرق البديلة والوديَّة لحلِّ مُنازعات القضاء الإداريِّ، كما ستُبيِّنُها الدِّراسة بالتَّفصيل لاحقًا، مُوثَّقًا بالنصوص القانونيَّة المُنطبقة على محاكم القضاء الإداريِّ، وعلى اختلاف درجاتها، ومُدعمًا بالأحكام القضائيَّة والآراء الفقهيَّة والتَّفسيرات القانونيَّة والعلميَّة.

خامسًا: خطة الدِّراسة: قُسِّمت الدِّراسة فيما يتعلق في التطبيقات العملية لمواجهة تأخير الفصل في الدعوى الإدارية إلى مطلبين؛ المطلب الأوَّل يُوضِّحُ الإصلاحات القضائية لمجلس الدولة، والمطلب الثاني، يوضح الإصلاحات التشريعية لمجلس الدولة.

المطلب الأول : الإصلاحاتُ القضائيَّةُ لمجلس الدولة

تمهيدٌ وتقسيمٌ: يُعَدُّ من وسائل مُواجهة تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة هو الإصلاحات القضائيَّة لمجلس الدولة المُتعلِّقة بتحضير الدَّعوى على يد قاضي التَّحضير؛ لتكونَ صالحةً للفصل في موضوعها في يد القاضي الإداريِّ، وهو ما يُخفِّف عنه الزخمَ لنظر الدَّعاوى الإداريَّة على وجه السرعة والفصل فيها. فضلاً عن الأخذ بنظام تخصُّص القضاة والدوائر المُتخصِّصة في محاكم مجلس الدولة، كما هو معمولٌ بها في محكمة التَّمييز الاتِّحاديَّة في القضاء العاديِّ. ولبيان ذلك قسَّمت الدِّراسةُ هذا المطلب إلى فرعين، تتناوَلُ في الفرع الأوَّل الأخذَ بنظام إدارة الدَّعوى في محاكم مجلس الدولة، وفي الفرع الثاني تتناول الأخذَ بنظام تخصُّص القضاة والدوائر المُتخصِّصة.

الفرع الأول : الأخذُ بنظام إدارة الدَّعوى في محاكم مجلس الدولة : يُعرَّفُ نظامُ إدارة الدَّعوى بأنه عبارةٌ عن مجموعةٍ من الإجراءات القانونيَّة التي يقومُ بها قاضٍ مُتخصِّصٌ أو مُوظَّفٌ ذو كفاءةٍ من تسجيل الدَّعوى بالمحكمة والتي تهدفُ إلى السَّيطرة المُبكِّرة على الدَّعوى القضائيَّة من خلال جمع أطراف النِّزاع وحَضْر نقاط الاختلاف والاتِّفاق وتحديد جوهر النِّزاع، وتهيئة الفرصة لحلِّ النِّزاع بينهم بإحدى الطُّرق البديلة عن التَّقاضي أو إحالة الدَّعوى بطريقةٍ منهجيَّةٍ سليمةٍ وضمان الفصل فيها بأسرع وقتٍ وبأقلِّ التَّكاليف سواءٌ على المحكمة أو الخصوم[١]. ويُعَدُّ القانونُ الفرنسيُّ من أوائل القوانين التي اهتمَّتْ بنظام إدارة الدَّعوى المدنيَّة، فنظامُ إدارة الدَّعوى المدنيَّة يكتسبُ أهمِّيَّةً كبيرةً في التَّشريع الفرنسيِّ، إذ إنَّ المُشرِّع الفرنسيَّ في قانون الإجراءات المدنيَّة قد عنون القسم الثاني والمُتعلِّق بالإجراءات الشكليَّة بِمَنْح فصلٍ كاملٍ للاختصاصات والأوامر التي هي من صُلب عمل قاضي التَّحضير، وذلك في الموادِّ من (٤٤٧) إلى (٨٠٧)، وهو اهتمامٌ كبيرٌ من قِبَل المُشرِّع الفرنسيِّ بهذا النوع من العمل القضائيِّ[٢]. أمَّا في مصر فقد أخذ المُشرِّع بنظام قاضي تحضير الدَّعوى، ولكنْ حصر نظام قاضي التَّحضير فقط بالدَّعوى المنظورة أمام المحاكم الاقتصاديَّة، فقد تمَّ إصدارُ قانون إنشاء المحاكم الاقتصاديَّة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمُعدَّل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، واحتوى هذا القانون على ١٢ مادَّةً تحدَّثت جميعُها عن آليَّة العمل بهذا القانون وعن تشكيل هيئات المحكمة الاقتصاديَّة والاختصاصات التي تدخُل في صلاحيات هذه المحكمة، ووضَّح هذا القانونُ كيفيَّة الاستفادة من نظام إدارة الدَّعوى حتى يُسهم في سرعة الفَصْل في القضايا المعروضة على المحاكم الاقتصاديَّة، ووضَّح القانونُ أنه يدخلُ في إدارة الدَّعوى تكليفُ الخصوم بتقديم طلباتِهم وأسانيدِهم، بما في ذلك طلباتُهم المُتعلِّقة بإدخال خصومٍ جُددٍ وأسباب الإدخال وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها وإعداد مُذكِّرةٍ مُوجزةٍ للدائرة المُختصَّة بِنَظَر النِّزاع أو الدَّعوى، تتضمَّنُ ما اتَّخذته الهيئةُ من إجراءات تحضيرٍ وما عَقَدته من جلساتٍ ووِجْهة نظر كلِّ طرف وأسانيده والمُستَندات المُقدَّمة منه، وطلباته في النِّزاع أو الدَّعوى، وأوْجُه الاختلاف والاتِّفاق بين الخصوم[٣]. إنَّ إيجاد نظامٍ

خاصٌّ لإدارة الدَّعوى لم يكنْ عبثًا، بل جاء لتحقيق غاياتٍ وأهدافٍ مُحدَّدة، وللتغلُّب على مجموعةٍ من العقبات التي كانت تعترضُ سيرَ إجراءات التَّقاضي، وعليه يُمكن إجمالُ الأهداف والغايات من إنشاء نظامٍ لإدارة الدَّعوى فيما يلي[٤]:

١- تحقيق السَّيطرة القضائيَّة المُبكِّرة على الدَّعوى، وذلك منذ قيدها لدى قلم المحكمة، وحتى الفصل فيها، أو عَرْضها على قاضي الموضوع المُتنازَع فيها.

٢- التَّقليل من عدد القضايا المعروضة على قاضي الموضوع، وذلك من خلال عَرْض القائم على مكتب إدارة الدَّعوى المُصالَحة على الأطراف وحلّ النِّزاع بشكلٍ ودِّيٍّ.

٣- سرعة الفصل في القضايا، حيث تمرُّ الدَّعوى بمراحلَ عدَّةٍ حدَّدتها قوانين السُّلطة القضائيَّة في الدول المُقارنة، ولا يجوزُ الدخولُ في مرحلةٍ قبل المرحلة السَّابقة عليها، الأمرُ الذي يستنزفُ وقت القضاء ويُبطِّئ سير العدالة، أمَّا في ظلِّ نظام إدارة الدَّعوى فقد تخلَّص المُشرِّعون من العديد من الإجراءات التي كانت تُسبِّبُ التأخير في الفصل في الدَّعاوى. وتذهبُ الدِّراسة إلى الأخذ بفكرة قاضي إدارة الدَّعوى الإداريَّة كما هو معمولٌ بها في قانون الإجراءات المدنيَّة الفرنسيِّ وقانون المحاكم الاقتصاديَّة في مصر، وكما هو معمولٌ بها في نطاق محكمة التَّحقيق في المجال الجنائيِّ، وبذلك يكونُ له دورٌ في الدَّعوى الإداريَّة من مُراقبة التَّبليغات للخصوم وصحَّة الخصومة في الدَّعوى وعَرْض تسوياتٍ لحلِّ النِّزاع ودِّيًّا، ويكونُ له سُلطة عَقْد اجتماعاتٍ مع الخصوم أو وكلائهم والإشراف على تجهيز الدَّعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع، وكذلك يكونُ له دورٌ في تبادُل وِجْهات النَّظر في الموضوع لحصر نقاط الاتِّفاق والاختلاف؛ لِمَنْع الجدل غير المُبرَّر أمام قاضي الموضوع، وتذهبُ الدِّراسة إلى ضرورة أنْ يكونَ قاضي إدارة الدَّعوى مُتخصِّصًا في هذا النوع من الدَّعاوى، وبالتالي ستمرُّ الدَّعوى على قاضي إدارة الدَّعوى المُتخصِّص وصولاً إلى قاضي الموضوع في الدَّعوى الذي سيَنظُر الدَّعوى ويَنطِقُ الحكمَ بها، وبالتالي سيكونُ لذلك دورٌ في سرعة إصدار الأحكام وعدم تأخيرها، إضافةً إلى أنه في الأغلب سيوفِّرُ جهد الطَّعن على تلك الأحكام الصَّادرة من قضاةٍ مُتخصِّصين، إذ إنها ستكون مدروسةً بنسبةٍ كبيرةٍ، كما ترى الدِّراسة ضرورةَ أنْ تكونَ هناك مدَّةٌ مُحدَّدةٌ لقاضي التَّحضير في دراسة الدَّعوى الإداريَّة.

الفرع الثاني : الأخذُ بنظام تخصُّص القضاة والدوائر المُتخصِّصة : يُقصَدُ بتخصُّص القضاة: قصرُ العمل القضائيِّ على فئاتٍ مُحدَّدةٍ مُؤهَّلةٍ تأهيلاً قانونيًّا خاصًّا وتملك الخبرةَ والتجربةَ الشخصيَّة التي تُمكِّن أفرادَها من وظيفة القضاء بكفاءةٍ وفاعليَّةٍ، وفي معنًى آخرَ: قَصْر ولاية القاضي أو المحكمة على قضايا مُعيَّنةٍ ومكانٍ مُعيَّنٍ ووقتٍ مُحدَّد. فالقضاءُ كمهنةٍ قانونيَّةٍ يَلزَمُ لمَن يتولاها التفرُّغُ والتخصُّص لا سيَّما بعد أنْ تعدَّدت فروعُ القانون وتنوَّعت موضوعاتُه وكثرت التَّشريعات التي تصدرُ في كلِّ مجال، فأصبح

الإلمامُ بكلِّ ذلك يتطلَّبُ دراسةً مُتخصِّصةً وخبرةً عمليَّة، وهي أمورٌ لازمةٌ لنموِّ المَلَكة القانونيَّة والقدرة على تطبيق القانون التَّطبيقَ الصَّحيح[٥]. وإذا كانت فكرةُ تخصيص المحاكم هي إحدى الوسائل الفنيَّة التي يُمكن أنْ تُسهم في سرعة الفصل في القضايا، وضمان عدالة الأحكام الصَّادرة فيها، إلا أنَّها غيرُ كافيةٍ بذاتها للقول بتبنِّي نظام تخصُّص القضاء، إذ لن يكونَ ذلك كافيًا لتحقيق العدالة المنشودة، وإنَّما يتعيَّنُ إلى جانب تخصيص المحاكم تخصيصُ قضاةِ تلك المحاكم[٦]، ويرجعُ ذلك إلى أنَّ الأخذَ بنظام تخصُّص المحاكم أو الدوائر لا يسدُّ الحاجةَ إلى تخصُّص القضاة، إذ إنَّ القاضيَ يُمكن أنْ يُكلَّف في الوقت ذاته بالعمل في محكمتين أو دائرتين مُختلفتين في التخصُّص، كما أنه يُمكن أنْ ينتقلَ دوريًّا بين محاكمَ أو دوائرَ مُختلفة التخصُّص[٧]. إنَّ نظامَ تخصيص القضاة يكتسبُ أهمِّيَّةً خاصَّةً في ضوء عدَّة اعتباراتٍ، من أهمِّها: إلمامُ القاضي بموضوع الفرع القانونيِّ الذي تخصَّص فيه يُيسِّرُ عليه التَّعجيلَ بالفصل في المُنازعات المطروحة أمامه؛ فالقضاءُ المُتخصِّصُ سيُخفِّفُ عبءَ النَّظر في القضايا المُتشابكة والصَّعبة، وكذلك سيُخفِّفُ الجهدَ عن جهات الطَّعن؛ وذلك بسبب ما يتمتَّعُ به القاضي المُتخصِّص من خبرةٍ ومرانٍ وتجارب؛ لذلك فإنَّ أحكامَهُ ستكونُ دقيقةً ومُتوافقةً مع حكم القانون[٨]. إنَّ زيادة عدد القضايا مع عدم تخصُّص القضاة يُؤدِّي إلى عدم مقدرةِ القاضي على الإلمام بكافة أفرُع القانون وما يطرأُ عليها من تعديلات، وبالتالي يُصبح غيرَ مُؤهَّل علميًّا للقضاء فيما يُعرَضُ عليه من مُنازعات؛ فتقعُ منه أخطاءٌ مهنيَّةٌ جسيمةٌ فيما يُصدره من أحكام[٩]، وفي النهاية يُؤدِّي إلى تأخير حصول صاحب الحقِّ على الحماية القضائيَّة التي ينشدُها. ومن أمثلة الأخطاء التي يرتكبُها القاضي في عمله وتُؤدِّي إلى ضياع الوقت والمال والجهد وما يستتبعُهُ ذلك من تأخُّر وصول الحقِّ إلى صاحبه، ومن ثم إنماء ظاهرة البُطْء في التَّقاضي: حكمُ القاضي بعدم الاختصاص وهو مُختصٌّ أو بالبُطلان في غير حالاته أو بعدم القَبُول بدون مُقتضٍ أو باعتبار الدَّعوى كأن لم تكنْ بدون مُبرِّر أو بسقوط الحقِّ في اتِّخاذ إجراءٍ دون أنْ يكونَ هذا الحقُّ قد سقط بالفعل، ففي جميع هذه الحالات إذا صَدَرَ الحكمُ بهذا الشكل وكان قابلًا للطَّعن فيه فقد يُلغى أمام محكمة الطَّعن، الأمرُ الذي يترتَّبُ عليه إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المُلغى، ممَّا يَعني ضياعَ كافة الإجراءات والنَّفقات التي بُذلت للحكم في الموضوع، وتُعيد محكمة الطَّعن الدَّعوى مرَّةً أخرى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع الدَّعوى؛ لأنَّ ولايتَها لم تُستنفذ بعد، ممَّا يُؤدِّي إلى زيادة كلفة الإجراءات، وطول زمان الحصول على الحقِّ[١٠]، مثال ذلك: ردَّت محكمة القضاء الإداريِّ في الإضبارة المُرقَّمة (٣٢٤٣/ق/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٢/٢٩ دعوى المُدَّعِية التي أقامتها على وزير التربية ومدير عام تربية الأنبار إضافةً لوظيفتهم؛ لعدم وجود سندٍ لها من القانون بالنِّسبة للمُدَّعَى عليه الأوّل وردّ دعواها لعدم توجُّه الخصومة بالنِّسبة للمُدَّعَى عليه الثاني، وجاء في حيثيَّات القرار أنَّ المُدَّعَى عليه إضافةً

لوظيفته أصدَرَ الأمرَ الوزاريَّ (٢٢٤٥٦) في ٢٠١٩/١٢/٣٠ ومُلحقه الأمر الإداري المُرقَّم (١٩٧٠٥) في ٢٠٢٠/٥/١٩ والمُتضمِّن تعيينَ عددٍ من الأشخاص وعدم تعيينها، لذا طَلَبت دعوةَ المُدَّعَى عليه إضافةً لوظيفته للمُرافعة والحكم بإلزامه بتعيينها ضمن ملاك مديريَّة تربية الأنبار وتعويضها عن الضَّرر الماديِّ والأدبيِّ الذي لَحِقَها من جرَّاء عدم تعيينها، ونتيجةَ المُرافعة أصدرت محكمة القضاء الإداريِّ قرارَها بردِّ دعوى المُدَّعِية؛ لعدم وجود سندٍ لها من القانون بالنِّسبة للمُدَّعَى عليه الثاني - إضافةً لوظيفته - وردِّها بالنِّسبة للمُدَّعَى عليه الأول؛ لعدم توجُّه الخصومة. ولعدم قناعة المُدَّعِية بالقرار المذكور تصدَّتْ له تمييزًا لدى المحكمة الإداريَّة العليا في مجلس الدولة بلائحتها المُؤرَّخة في ٢٠٢١/١/١٨ طالبةً نقضَهُ للأسباب الواردة فيها، ... لاحظت المحكمة الإداريَّة العليا أنَّ محكمة القضاء الإداريِّ قد استَندت في قرارها إلى أنَّ البند (خامسًا) من تعليمات حركة الملاك رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ حدَّد في فقراته (أ. ب. ج) نسبًا مُعيَّنةً من الدَّرجات الوظيفيَّة المُعلَنة تُخصَّص لتعيين ذوي الشهداء والسُّجناء السِّياسيِّين وشهداء الحشد الشعبيِّ ... لاحظت المحكمةُ الإداريَّة العليا أنه ولَئِنْ كان المُدَّعَى عليه الثاني - إضافةً لوظيفته - يتمتَّع بسُلطةٍ تقديريَّةٍ باعتبار أنَّ له سُلطةَ وَضْع ضوابط المُفاضلة في التَّعيين إلا أنه مُقيَّدٌ حتمًا بأنْ تكونَ هذه الأسسُ والضَّوابطُ موضوعيَّةً تتعامَلُ مع جميع المُرشَّحين على حدٍّ سواء؛ لتماثُلِ مراكزهم القانونيَّة وضرورة انتظامهم جميعًا تحت لواء ذات القاعدة القانونيَّة دونما تفرقةٍ، ... وحيث منح نقاطَ مُفاضلةٍ لذوي المُتقاعد التربويِّ الذي أُحيل إلى التَّقاعُد بعد عام ٢٠١٦ دون غيره لا يقومُ على أسس موضوعيَّة ويُخِلُّ بالمُساواة الواجبة في المُعاملة بين ذوي المراكز المُتماثلة، وحيثُ إنَّ الأصل في العَلاقة بين الرجل والمرأة هو المُساواة في ميادين الحياة السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، التي أقرَّها الدستور في المادَّة (١٤) منه ... وحيثُ إنَّ محكمةَ القضاء الإداريِّ أصدرت قرارَها المُميز دون مُلاحظة ما تقدَّم، ممَّا يجعلُ من الحكم المُميز قد جانب الصَّواب، لذا تقرَّر نقضُه وإعادة الدَّعوى إلى المحكمة المذكورة للسير فيها وإصدار القرار في ضوء ما تقدَّم، على أنْ يبقى رسمُ التَّمييز تابعًا لنتيجته، وصَدَر القرارُ بالاتِّفاق في ١٠/ محرم/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٨م[١١]. يتَّضح من الحكم أعلاه أنَّ محكمة القضاء الإداريِّ قد وقعت في الخطأ حين ردَّت الدَّعوى لعدم وجود سندٍ لها من القانون وعدم توجُّه الخصومة، وبالتالي نقضت المحكمةُ الإداريَّةُ العليا قرارَها؛ لوجود السند القانونيِّ لنظر الدَّعوى وتوجُّه الخصومة القضائيَّة، ممَّا يَعني ضياعَ كافة الإجراءات التي بُذلت وهَدْرَ الوقت وإطالةَ أمد التَّقاضي وطول زمان الحصول على الحقِّ. فالقضاءُ المُتخصِّص يرتبطُ به إجراءاتٌ مُبسَّطةٌ في التَّقاضي، وينشأ من أجل استيعاب أوضاع ومُنازعاتٍ مُعيَّنةٍ لها خصائصُها ولا يُحقِّق الهدفَ المرجوَّ منه؛ ما لم يُدعمْ بنظامٍ خاصٍّ يتَّسم بتسهيل وتبسيط الإجراءات[١٢]. وتختلفُ تشكيلاتُ القضاء المُتخصِّص من دولةٍ إلى دولةٍ أخرى، فقد يأخذُ شكلَ

محاكمَ مُتخصِّصةٍ مُستقلَّةٍ كالمحاكم التِّجاريَّة في فرنسا - وهي ما تُعرَف بالمحاكم الاقتصاديَّة في مصر -[١٣]. أو يأخذ القضاءُ المُتخصِّص شكلَ دوائرَ مُتخصِّصةٍ في محكمةٍ موجودةٍ أصلاً، ومثال ذلك الدوائر المُتخصِّصة في محكمة القضاء الإداريِّ المصريَّة، إذ صدر قرارُ رئيس مجلس الدولة رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداريِّ بالقاهرة والمُحافظات الأخرى وتحديد اختصاصات تلك الدوائر، ونصَّت المادَّة (١) منه على اختصاص الدائرة الأولى بِنَظَر المُنازعات المُتعلِّقة بالحقوق والحرِّيَّات العامَّة، ومُنازعات انتخابات مجلسي النوَّاب والشيوخ فيما عدا القراراتِ الصَّادرةَ عن الهيئة الوطنيَّة للانتخابات ...[١٤].

أمَّا في العراق فإنه لا يُوجد مثيلٌ لتلك المحاكم المُتخصِّصة – التِّجاريَّة في فرنسا والاقتصاديَّة في مصر -، إلا أنه يُوجد ملامحُ للقضاء المُتخصِّص في مثل تلك المُنازعات، فطبقًا للمادَّة (٢٢) من قانون التَّنظيم القضائيِّ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ نجدُها تنصُّ على أنَّه: "لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراحٍ من رئيس محكمة الاستئناف تشكيلُ محكمة بداءةٍ للنَّظر في نوعٍ واحدٍ أو أكثرَ من الدَّعاوى". وبالاستناد إلى هذا النصِّ فإنه أصبح بالإمكان إنشاءُ محاكم بداءةٍ أخرى تختصُّ بالنَّظر في نوعٍ مُعيَّنٍ من الدَّعاوى وتكون مُتفرِّعةً عن محكمة البداءة التي تَنظُر في الدَّعاوى المدنيَّة، وبالفعل تمَّ إنشاء محكمة بداءة مُتخصِّصة في النَّظر في الدَّعاوى التِّجاريَّة، وذلك بناءً على بيانٍ صادرٍ من مجلس القضاء الأعلى[١٥]. وترى الدِّراسةُ أنه يُمكن الأخذُ بنظام التَّخصُّص في مجلس الدولة العراقيِّ سواءٌ من ناحية تخصُّص القضاة أو في صورة دوائرَ مُتخصِّصةٍ تابعةٍ لمحاكم مجلس الدولة كلُّ دائرةٍ تختصُّ بِنَظَر نوعٍ مُعيَّن من المُنازعات، مثلاً: دائرة مُختصَّة بِنَظَر دعاوى مُؤسَّسة الشهداء، وأخرى مُختصَّة بِنَظَر دعاوى مُؤسَّسة السُّجناء السِّياسيِّين، وثالثة مُختصَّة بالوظيفة العامَّة ... وهكذا لبقيَّة اختصاصات محاكم مجلس الدولة، ممَّا سيترتَّبُ على ذلك وجودُ قضاةٍ مُتخصِّصين في نوعٍ مُعيَّن من المُنازعات، وبالتالي سُرعة الفصل في المُنازعة الإداريَّة؛ أي إنَّ تخصيص دائرةٍ للفصل في مُنازعاتٍ مُعيَّنةٍ خاصَّة بفرعٍ مُعيَّن من فروع القانون سيكونُ له تأثيرُهُ في سرعة الفصل في الدَّعاوى الإداريَّة. وما يدعمُ رأيَ الدِّراسة في ذلك تأييدُ مجلس الدولة لوجهة نظرها، لكنه يرى ضرورةَ قصرِها على المحكمة الإداريَّة العليا فيما يتعلَّق بالطعون التي تُرفَع إليها، وبيَّن أنَّ هناك مشروعَ تعديلٍ يجري العملُ عليه لإنشاء تلك الدوائر في المحكمة الإداريَّة العليا على غرار الهيئات المُتخصِّصة في محكمة التَّمييز الاتِّحاديَّة في القضاء العاديِّ[١٦]، إذ تنصُّ المادَّة (٤/أولاً) من تعليمات تشكيلات السُّلطة القضائيَّة الاتِّحاديَّة رقم ١ لسنة ٢٠١٤، على أنه: "تتكوَّن محكمةُ التَّمييز الاتِّحاديَّة من التَّشكيلات الآتية: إدارة الهيئة العامَّة، وإدارة الهيئة المُوسعة المدنيَّة، وإدارة الهيئة المُوسعة الجزائيَّة، وإدارة الهيئة الجزائيَّة الأولى، وإدارة الهيئة الجزائيَّة الثانية، وإدارة الهيئة الاستئنافيَّة للعقار، وإدارة

الهيئة الاستئنافيَّة للمنقول، وإدارة الهيئة المدنيَّة للعقار، وإدارة الهيئة المدنيَّة للمنقول، وإدارة هيئة الأحداث، وإدارة هيئة الأحوال الشخصيَّة الأولى، وإدارة هيئة الأحوال الشخصيَّة الثانية"[١٧].

المطلب الثاني : الإصلاحات التَّشريعيَّة لمجلس الدولة

تمهيدٌ وتقسيمٌ: تتطلَّبُ عمليَّة التغلُّب على تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة إجراءَ إصلاحاتٍ تشريعيَّةٍ لمجلس الدولة، كاستحداث وسائلَ ودِّيَّةٍ لإنهاء النِّزاع قبل وصوله إلى القضاء الإداريِّ، ومن هذه الوسائل نظامُ الأمبودسمان أو المُفوّض البرلمانيُّ الذي أخذت به السويد كجهةٍ برلمانيَّةٍ رقابيَّةٍ يستعملُها البرلمان لضمان سلامة تطبيق مبدأ المشروعيَّة وإعلاء سيادة القانون وتطبيقه على الجميع حكامًا ومحكومين. كذلك تعدُّ الوساطة من الأنظمة البديلة لحلِّ المُنازعات الإداريَّة عن طريق تقريب وِجْهات النَّظر بين المُتداعين خارج أروقة القضاء، فهذه الوسائلُ إنْ تمَّ الأخذ بها ستُخفِّفُ العبءَ المفروضَ على محاكم مجلس الدولة في نظر الدَّعاوى الإداريَّة. ولبيان ذلك قسَّمت الدِّراسةُ هذا المطلبَ إلى فرعين، تتناوَلُ في الفرع الأوَّل نظام الأمبودسمان، وفي الفرع الثاني تتناوَلُ نظامَ الوساطة. وفي الفرع الثالث الوسائل والأساليب الأخرى لمواجهة تأخير الفصل في الدعوى الإدارية.

الفرع الأول : نظام الأمبودسمان : يُستعمَلُ مُصطلح الأمبودسمان في اللغة السويديَّة للتَّعبير عمَّن يُمثِّل غيرَه من فئات الشعب كالمُحامي الذي يقوم بتمثيل مُوكله أمام القضاء، واستُعير اللفظ للدَّلالة على توكيل البرلمان لشخصٍ مُعيَّن يقومُ بتمثيله للرَّقابة على حقوق وحرِّيَّات أفراد الشعب، وضمان حُسن تطبيق القانون، بمعنى الحفاظ على مبدأ المشروعيَّة وسيادة الشعب[١٨]. وفي الاصطلاح يدورُ مفهوم الأمبودسمان حول فكرةٍ واحدةٍ، لكنْ تختلفُ العبارات في تحديد التَّعريف المُناسِب لها، فنظامُ المُفوّض البرلمانيِّ السويديِّ هو جهازُ رقابةٍ إداريَّة يستعملُه البرلمان لوظيفة ضمان سلامة تطبيق مبدأ المشروعيَّة وإعلاء سيادة القانون وتطبيقه على الجميع حكامًا ومحكومين، بمعنى رقابة السُّلطة التَّشريعيَّة على أعمال السُّلطة التَّنفيذيَّة وأجهزة الإدارة المُختلفة، وحفاظًا على مبدأ التَّوازُن فيما بين السُّلطات في الدولة، تُجسَّد هذه الرَّقابة في تدوين تقريرٍ سنويٍّ لأعمال الإدارة والسُّلطة التَّنفيذيَّة بصفةٍ عامَّةٍ وتقديمه للبرلمان[١٩]. وخيرُ مَن وَصَف نظام الأمبودسمان هو مَن عَمِلَ وشغل هذا المنصب، وهو السويديُّ ألفرد بيكسيليس "Alfred Bexelius" حيث قال عندما طُلب منه وصفُ طبيعة عمله: "هو بمثابة حارسٍ أو مُدافع عن حقوق الناس سواءٌ العامَّة أو الفرديَّة؛ من أجل مَنْع إساءة استعمال السُّلطة من قِبَل السُّلطات الحكوميَّة"، ولذلك فهو أداةٌ لوقاية المُواطن وحمايته، طبقًا للقانون[٢٠]. أمَّا من حيثُ النَّشأة فقد نشأ نظامُ المُفوَّض البرلمانيِّ من خلال تكريسه في دستور السويد لعام ١٨٠٩م،

حيث نصَّ على أنه يقومُ ٤٨ عضوًا من أعضاء البرلمان بانتخاب واختيار مَن يُشكِّل جهاز الأمبودسمان، ووَضَعُوا شروطًا عامَّةً لا بُدَّ من توفُّرها فيمن يتولَّى إدارةَ هذا الجهاز، ويكونُ اختيارُهم عادةً من بين رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة والنَّزاهة والحيدة، وحدّدت مدَّة انتخابه بأربع سنواتٍ قابلةٍ للتَّجديد[٢١]. ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ المُعوِّقات التي تظهرُ عند التَّقاضي بين الأفراد بعضهم والأفراد والدولة واشتراط قواعد وفنون وإجراءاتٍ مُعيَّنةٍ أثناء التَّقاضي، كلُّ ذلك أثَّر وانعكَس بشكلٍ سلبيٍّ على ضمانات مُمارسة الحرِّيَّات العامَّة على الوجه الأكمل، ممَّا حدَا ببعض الأنظمة السِّياسيَّة والدستوريَّة المُعاصرة للاتِّجاه إلى البحث عن أنظمةٍ غير قضائيَّةٍ يَسهُل معها كفالةُ تحقيق الضَّمانات وتأمين حمايةٍ أفضلَ وأقوى لحرِّيَّات الأفراد وحقوقهم العامَّة تجاه ما تتعرَّضُ له من ظلم الإدارة وتجبُّرها، ومن هذه الأساليب التي ظهرت تربُّع الأمبودسمان على قمَّتها، حيث ظهر ووُلِدَ قويًّا في السويد كما أشارت الدِّراسة سابقًا، وهذا بدوره قاد إلى تفضيل العديد من الدول سواءٌ في أوروبا أو أمريكا اللاتينيَّة أو غيرهما للأخذ بتجربة السويد، وأطلقوا عليه مُسمَّياتٍ مُختلفة[٢٢]. ونظرًا لنجاح هذا النِّظام في السويد؛ فقد أخذ في الانتشار في باقي البُلدان الاسكندنافيَّة، فنقلته عنها فنلندا في عام ١٩١٩م، ثم تلتها الدانمارك في دستور ١٩٥٣م، ثم نيوزلندا بمُقتضى قانون ٢٢ يونيو ١٩٦٢م، وبريطانيا عام ١٩٦٧م، والهند عام ١٩٦٨م، وغيرها[٢٣]، وذلك بحسب النِّظام الديمقراطيِّ والسِّياسيِّ المُطبَّق في كلِّ بلد كالمذهب الديمقراطيِّ عند الإسكندناف وبعض ولايات الولايات المُتَّحدة وإنجلترا، والماركسيَّة في روسيا. ويمتدُّ نطاقُ اختصاصات المُفوّض إلى كافة عمال الأجهزة الإداريَّة المركزيَّة والمحليَّة، وكذا الجيش ورجال السُّلطة القضائيَّة، وذلك بنصِّ المادَّة (٩٦) من الدستور السويديِّ لعام ١٨٠٩م، حيث تنصُّ على أنَّه: "للمُفوَّض البرلمانيِّ حقُّ إقامة الدَّعوى أمام المحاكم المُختصَّة ضدَّ مَن ارتكبوا أعمالاً مُخالفةً للقانون بسبب التحيُّز أو المحسوبيَّة أو أيِّ سببٍ آخَرَ أو أهملوا في تأدية واجبهم على النَّحو المطلوب"، فحدَّدت المادَّةُ الحالاتِ التي يحقُّ للمُفوَّض البرلمانيِّ أنْ يُراقِبَ تصرُّفاتها مع مُراعاة الأصناف المذكورة آنفًا المُتمثِّلة في رجال الدولة والإدارة، ويُستثنى ممَّن سبق ذكرُهم الملك والوزراء وأعضاء البرلمان، بمعنى أنه يختصُّ بأعمال الرَّقابة والإشراف اللذين تُمارسهما الهيئة التَّشريعيَّة؛ للتأكُّد من حُسن وسلامة سير العمل الحكوميِّ، وكذا سلامة تطبيق القضاة لأحكام القانون، وكذا المُوظَّفون، وعدم استغلال السُّلطة والانحراف عن دورها المنوط بها، كما يشملُ نطاق عمله أوْجُهَ القصور أو التَّعارُض الذي يلحظه على القوانين والمراسيم واللوائح والسهر على تعديلها ودَرْء التَّناقُض عنها[٢٤]. وعند شعور المُواطن في أيِّ دولةٍ اتَّخذت من هذا النِّظام وسيلةً لمُراقبة الإدارة ومُوظَّفيها بالإهانة أو بأيِّ نوعٍ من الأذى لَحِقَ به يحقُّ أنْ يتظلَّمَ إلى الأمبودسمان الذي بدوره يبدأ بالتَّحقيق في هذا التظلُّم، فإنْ وَجد سندَهُ، تحرَّك على الفور باتِّخاذ

الإجراءات بناءً على شكوى مكتوبةٍ خاليةٍ من الشروط المُعقَّدة كما يقول "جانريفيرو" وشرط المصلحة المعمول بهما في المُنازعات القضائيَّة، وعلى جانبٍ آخرَ يُمكن أنْ يتحرَّكَ الأمبودسمان من تلقاء نفسه عن طريق الجولات التَّفتيشيَّة التي يقومُ بها للمواقع، وقد يتحرَّكُ بناءً على ما يُنشر في الصحف أو أيَّة وسائلَ أخرى[٢٥]. ويُباشر الأمبودسمان سُلطاتِهِ الرَّقابيَّةَ على جميع مُوظَّفي الدولة وأعضاء الهيئات القضائيَّة والعاملين بوحدات الإدارة المحليَّة، وغايةُ النِّظام من هذه الرَّقابة هي الحفاظُ على الحقوق العامَّة والخاصَّة والتأكُّد من تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا على جميع المُواطنين، ولكي يُمارس الأمبودسمان مهامَّهُ في كفالة الحقوق والحرِّيَّات الفرديَّة وحماية المُواطنين من تعسُّف الإدارة ومُوظَّفيها، فإنَّ الأمر يتطلَّبُ إعطاءَهُ الرخصةَ بمُمارسة العديد من الاختصاصات، ومن هذه الاختصاصات:

١- يعمل الأمبودسمان على مُراقبة تطبيق القضاة والمُوظَّفين للقوانين، حيث يتأكَّدُ من دراسة المحاكم للدَّعاوى المعروضة والبتّ بها بسرعة، كما يقوم بالتحقُّق من أنَّ الإجراءاتِ المُطبَّقةَ أمام القضاء سليمةٌ ولا تُؤدِّي إلى حرمان الأطراف من الحرِّيَّة، حيث يحضرُ المُداولاتِ والمُناقشاتِ في المحاكم والأجهزة الإداريَّة.

٢- كما يختصُّ الأمبودسمان بالعمل على توحيد الإجراءات الإداريَّة وإعادة حقوق المضرورين والمُحافظة على مبدأ المشروعيَّة وحُسْن سير العمل الإداريِّ.

٣- ويختصُّ بحماية حقوق الأفراد وحرِّيَّاتهم من تعسُّف الإدارة، ورفع الغبن عنهم، ويكشفُ عن أوْجُه القصور أو التَّعارُض في القوانين واللوائح ويعمل على تعديلها.

أمَّا عن كيفيَّة مُمارسة هذه الاختصاصات والإجراءات المُنبثقة منها من قِبَل الأمبودسمان ففي العادة يُنَصُّ على ذلك في صلب القانون المُنشئ لهذا النِّظام، حيث يتمُّ تحديد الجهات الخاضعة لتحقيقاته والإجراءات المُتَّبَعة في تحقيقاته[٢٦].

كما يتمتَّعُ هذا النِّظامُ بخصائصَ مهمَّةٍ تُميِّزُه عن سائر وسائل الرَّقابة، فهو - على العكس من الرَّقابة القضائيَّة - لا يتطلَّبُ أيَّ رسومٍ أو مصاريفَ، كما يتمتَّعُ بصفة السرعة التي تفتقر إليها الرَّقابة القضائيَّة، إضافةً إلى عدم اشتراطه أيَّ شكليَّةٍ في تقديم الشكاوى إليه، فهو يُراقب موضوعَ المُلاءَمة في إصدار الإدارة بقراراتها في مُواجهة الأفراد، ويستمدُّ سُلطتَه تلك من مبادئ العدالة والقِيَم العليا للمُجتمع، إضافةً إلى ما يتمتَّعُ به من اختصاصاتٍ مهمَّةٍ في مجال السُّلطة التَّشريعيَّة وإسهامه في اقتراح وتعديل التَّشريعات على وَفْق ما يُلائم التَّطبيق السَّليم لها في المُجتمع بأسلوبٍ يحفظُ حقوقَ وحرِّيَّات الأفراد، ويمنعُ المساسَ بها إلاَّ بالقدر الذي يسمحُ به القانونُ تحقيقًا للصَّالح العامِّ. ولا شكَّ في أنَّ استحداث

هذا النِّظام في العراق من شأنه أنْ يُخفِّفَ الزخم في عدد الدَّعاوى الإداريَّة المرفوعة أمام محاكم مجلس الدولة، فضلاً عن حلوله التي تكونُ ودِّيَّةً بين الأطراف، وبالتالي يُساعد الأفرادَ في اقتضاء حقوقِهم والحصول على الحماية القانونيَّة. بَيْدَ أنه يُؤخَذ على هذا النِّظام أنه ليس مُلزمًا باتِّخاذ إجراءٍ مُعيَّنٍ في الشكوى المرفوعة إليه، كما أنه لا يتمتَّعُ بسُلطة إصدار قراراتٍ مُلزمةٍ للإدارة، وغايةُ الأمر أنه يُوجِّهُهَا إلى اتِّباع أسلوبٍ مُعيَّنٍ في تعامُلها مع الأفراد ومن خلاله يطلبُ تعديلَ أو إلغاءَ قراراتها، فسُلطته أدبيَّةٌ في هذا الشأن.

الفرع الثاني : الأخذُ بنظام الوساطة كوسيلةٍ لتسوية النِّزاع الإداريِّ ودِّيًّا : تُعَدُّ الوساطةُ أحدَ الحلول البديلة لحلِّ النِّزاعات في الدَّعوى الإداريَّة؛ إذ تقومُ على إيجاد حلٍّ ودِّيٍّ للنِّزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار في تقريب وجهات النَّظر بمُساعدة شخصٍ مُحايد، وأهمُّ ميزةٍ في الوساطة هو أنَّ النِّزاع مع الخصم يظلُّ خصوصيًّا وإجراءاته سريعة وبعيدة عن علنيَّة الجلسات، ويبقى على أطراف النِّزاع الاقتناعُ الواقعيُّ بأهمِّيَّة هذا الإجراء الذي يتجسَّدُ فيه سُلطان الإرادة والرِّضا بعيدًا عن أيَّة ضغوطاتٍ خارجيَّةٍ، كالالتزام بمواعيد الطعون القضائيَّة وغيرها من الأمور الأخرى. وتُعرَّفُ الوساطةُ بأنها أسلوبٌ من أساليب الحلول البديلة لحلِّ النِّزاعات، تقوم على إيجاد حلٍّ ودِّيٍّ للنِّزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وِجهات النَّظر بمُساعدة شخصٍ مُحايد[٢٧]، وإنَّ من أبرز خصائص الوساطة هي المُحافظة على البيئة الاستثماريَّة الجاذبة، حيث إنَّ سعي الدول لاستقطاب الاستثمارات بغرض خلق بيئةٍ استثماريَّةٍ آمنةٍ تضمنُ كفالةَ وسائلَ آمنةٍ وسريعةٍ لحلِّ النِّزاع، لا سيَّما أنَّ العقود الإداريَّة قد تتضمَّنُ مُستثمرًا أجنبيًّا يبحثُ عن استقرار استثماراته والبُعد بها عن القضاء وعقباته[٢٨]، وقد أخذ المُشرِّع الفرنسيُّ بالوساطة الإداريَّة في مُنازعات العقود الإداريَّة، مثل عقود الامتياز وعقود الأشغال العامَّة، كما أجاز اللجوءَ إلى الوساطة في المُنازعات الضَّريبيَّة بمُوجب المادَّة (C 1384) من قانون الضَّرائب العامَّة وفي المُنازعات المصرفيَّة[٢٩]. وفي مصر أخذ المُشرِّع المصريُّ في الوساطة في المادَّة (٨٢) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والتي نصَّت على أنَّه: "مع عدم الإخلال بالحقِّ في التَّقاضي، تجوزُ تسوية أيِّ نزاع ينشأ بين المُستثمر وأيِّ جهةٍ أو أكثر من الجهات الحكوميَّة يتعلَّق برأس مال المُستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودِّيًّا دون تأخير من خلال المُفاوضات بين الأطراف المُتنازعة"، كما نصَّ في المادَّة (٩١) من القانون نفسه على أنه: "ينشأُ مركزٌ مُستقلٌّ للتَّحكيم والوساطة يُسمَّى (المركز المصري للتَّحكيم والوساطة) تكون له الشخصيَّةُ الاعتباريَّة، ويتَّخذ من مُحافظة القاهرة مقرًّا له، ويتولَّى المركزُ تسوية مُنازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المُستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها أو الخاصَّة، إذا ما اتَّفقوا في أيِّ مرحلةٍ على تسوية النِّزاع عن طريق التَّحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز ...". وفي العراق أخذ

المُشرِّع بالطُّرق الودِّيَّة لتسوية المُنازعات، إذ نصَّت المادَّة (٢٧/ أولاً) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "تخضعُ المُنازعات النَّاشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقيِّ وولاية القضاء العراقيِّ، ويجوزُ اللجوءُ إلى التَّحكيم التِّجاريِّ (الوطنيِّ أو الدوليِّ) وَفْق اتِّفاق يُبرَم بين الطَّرفين يُحدد بمُوجبه إجراءات التَّحكيم وجِهَته والقانون الواجب التَّطبيق"، كما نصَّت المادَّة (١٢) من تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات المُموِّلة مركزيًّا والقطاع الخاص رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ على أنه: "تخضعُ المُنازعات النَّاشئة عن عقود الشَّراكة لولاية القضاء العراقيِّ، ويجوز تسويتُها بإحدى الطرق: أولًا: التَّوفيق: يقومُ أطراف النِّزاع بإشراك المُوفق الذي يجتمعُ مع الأطراف في مُحاولةٍ لحلِّ نزاعاتهم ومُساعدتهم في التوصُّل إلى حلٍّ ودِّيٍّ، ويتمُّ تنظيمُ مُلحق للعقد مُلزم لأطرافه"، فضلاً عن ذلك تنصُّ المادَّة (٨) من تعليمات تنفيذ العقود الحكوميَّة رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "أولًا: يتمُّ تسوية المُنازعات بعد توقيع العقد بالتَّوافُق ودِّيًّا، ويكون من خلال تشكيل لجنةٍ مُشترَكةٍ بين طرفي النِّزاع المُتمثِّلين بجهة التَّعاقُد والمُتعاقِد معها وَفْق أحكام القانون والتَّعليمات المعنيَّة وبنود العقد، ويُعَدُّ مَحضرٌ بذلك الاتِّفاق بين الطرفين يُصادَق عليه من رئيس جهة التَّعاقُد، ثانيًا: عند عدم التوصُّل إلى اتِّفاق ودِّيٍّ يتمُّ اللجوء إلى أحد الأساليب التي يجبُ أنْ يُنَصَّ عليها في العقد، وهي: أ- التَّحكيم ... ب- إحالة النِّزاع إلى المحكمة المُختصَّة في الموضوع لحسمه". وفي ضوء ذلك تُؤكِّد الدِّراسةُ أهمِّيَّةَ اللجوء إلى الوساطة كوسيلةٍ بديلةٍ لتلافي إشكاليَّة القانون الواجب التَّطبيق، لا سيَّما فيما يتعلَّق بالعقود الإداريَّة الدوليَّة، والتي ترى الدِّراسة أنها من المُمكن أنْ تمسَّ سيادةَ وسُلطة الدولة. ورغم توجُّه المُشرِّع والفقه والقضاء إلى قَبُول فكرة الوساطة القضائيَّة، فإنَّها لا تُطبَّق بصورةٍ مُطلقة، إذ ما زالت هذه الوساطةُ محظورةً في بعض المُنازعات الإداريَّة لا سيَّما ما تعلَّق منها بمبدأ مشروعيَّة القرارات أو مبدأ النِّظام العامِّ، وعليه سنبحثُ في المُنازعات المُلائمة لإجراء الوساطة القضائيَّة والمُنازعات غير المُلائمة، وذلك على النَّحو الآتي:

١-المُنازعات غير المُلائمة لإجراء الوساطة القضائيَّة: يتَّفق فقهاءُ القانون العامِّ على أنَّه لا يُمكن تسويةُ المُنازعات المُتعلِّقة بقضاء المشروعيَّة بالوساطة، وإنَّما يَؤُول اختصاصُ النَّظر فيها للقاضي الإداريِّ؛ وذلك مُراعاةً لمبدأ المشروعيَّة وحمايته كمُنازعات القرارات الإداريَّة؛ ذلك أنَّ المُنازعاتِ المُتعلِّقةَ بدعاوى قضاء المشروعيَّة تُؤسَّس وتُقام على أساس مراكزَ وأسسٍ قانونيَّةٍ عامَّة، لا تستهدفُ فقط حماية المصالح الخاصَّة لرافضيها، وإنَّما المصالح العامَّة عبر حماية شرعيَّة الأعمال الإداريَّة والنِّظام القانونيِّ والمال العام[٣٠]، وهو المبدأ الذي يقضي بالخضوع التامِّ للقانون، سواءٌ من قِبَل الدولة أو الأفراد.

٢-المُنازعات المُلائمة لإجراء الوساطة القضائيَّة:

بعيدًا عن دعاوى قضاء المشروعيَّة بوصفها دعاوى لا يُمكن تسويتُها عن طريق الوساطة، فإنَّ المُنازعاتِ المُتعلِّقةَ بقضاء الحقوق أو القضاء الكامل يجوزُ تسويتُها بالوساطة، باعتبار أنَّ موضوع المُنازعة حقٌّ شخصيٌّ؛ ذلك أنَّ أساسها حُجَجٌ ذاتيَّةٌ شخصيَّةٌ وقانونيَّةٌ لإصلاح أضرار ماديَّةٍ ومعنويَّةٍ تُصيب أصحاب الحقوق المُكتسَبة، وأبرزُ هذه المُنازعات دعاوى التَّعويض أو المسؤوليَّة، ودعاوى العقود الإداريَّة[٣١].

وبناءً على ما سبق، ترى الدِّراسة بأنَّه لا شيءَ يمنعُ من اللجوء إلى الوساطة كوسيلةٍ ودِّيَّةٍ لحلِّ النِّزاع الإداريِّ؛ لِمَا تُحقِّقُه من مزايا أفضلَ، ممَّا قد ينعكسُ سلبًا على المُنازعات فيما لو لم يتمّ الأخذ بها.

الفرع الثالث : وسائلُ وأساليبُ أخرى لمُواجهة تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة : هناك أساليبُ أخرى لمُواجهة ظاهرة التأخير في التَّقاضي وتأخُّر الفصل في الدَّعاوى، منها ما يرتبطُ بالثقافة القانونيَّة التي تلقَّاها القاضي في مرحلة الدِّراسة الجامعيَّة، وأخرى وثيقة الصِّلة بالثقافة القانونيَّة للمُتقاضين وغيرهم، والبعض يرتبطُ بآليَّة العمل في المحاكم، وذلك على النَّحو التالي:

أولًا: التَّعليم الجامعيُّ: يُلاحظ وجودُ فجوةٍ عميقةٍ بين الدِّراسة النظريَّة في الجامعات وبين التَّطبيق العمليِّ في الحياة القضائيَّة، فالطالبُ الجامعيُّ لا يتَّصل علمُه بنظام العمل في القضاء أو فنّ كتابة الأحكام، وحتى يتمَّ توفيرُ هذا النوع من الثقافة القانونيَّة اللازمة للعمل في القضاء، يتعيَّنُ إيجادُ صلةٍ وثيقةٍ أساسُها التَّعاوُن بين كليَّات الحقوق والجهات القائمة على شؤون القضاء تتولَّى تقديمَ المعلومات المُتعلِّقة في عمل القضاء وفنّ كتابة الأحكام وغيرها، على أنْ تكونَ دراسةُ هذه العلوم اختياريَّةً لمن يشاءُ مِن طَلبة كليَّات الحقوق، ودراستها والنجاح في الامتحان الذي تَعقِدُه هذه الكليَّات لهذه الموادِّ يعدُّ شرطًا للتَّعيين في وظائف القضاء. ويقتصرُ الأمر عقب التَّعيين في وظائف القضاء فيما بعدُ على صقل هذه المعلومات وتنميتها، عن طريق الدورات التَّدريبيَّة التي تُنظِّمُها الجهات المُختصَّة في الهيئات القضائيَّة[٣٢]. ففي مصر يختصُّ مركز الدِّراسات والبحوث القضائيَّة بمجلس الدولة بِدَعْم التَّعاوُن الثقافيِّ والعلميِّ مع الهيئات الجامعيَّة والعلميَّة ومراكز البحوث ومراكز المعلومات المُتخصِّصة داخل البلاد وخارجها[٣٣].

ثانيًا: المراجع والمكتبات. إذا كان التَّشريع هو أداةَ القاضي للفصل في النِّزاعات؛ فإنَّ وجود مرجعٍ يَستهدي به ويُعينه على فهم هذا التَّشريع وتطبيقه يعدُّ من الأمور المهمَّة والمُلِحَّة لصحَّة تطبيق هذا التَّشريع، ويُصبح توفيرُ المراجع العلميَّة له حتى يستعينَ بها في أداء عمله، من ضروريَّات العمل في

القضاء وأحد شروط جودة هذا العمل؛ حتى لا يكونَ تأخيرُ الفصل في الدَّعاوى راجعًا لعدم توفُّر مرجعٍ علميٍّ للقاضي يُتيح له فهم الجوانب المُتَّصلة بالتَّشريع المُزمَع تطبيقُه على وقائع النِّزاع المعروض عليه. ففي فرنسا أنشأ مجلسُ الدولة مركزَ التَّوثيق، وكان مركزًا غير رسميٍّ تمَّ تشكيلُه منذ عام ١٩٥٣، ولم يُصدَّق على وجوده إلا عام ١٩٧٣، وتمَّ إعادة تسميته في نهاية عام ٢٠١٠ ليصبحَ اسمُه مركز البحوث القانونيَّة والنَّشر، ويتألَّف من ثلاثة أعضاء في مجلس الدولة وعشرة وكلاء، ويلعبُ دورًا أساسيًّا في مجلس الدولة؛ كونه المسؤول عن نشر الأحكام الصَّادرة عن مجلس الدولة وجميع تشكيلات القضاء الإداريِّ الفرنسيَّة[٣٤].

وفي مصر تتولَّى مكتبة مجلس الدولة نشرَ المعرفة والثقافة القانونيَّة، وهي مكتبةٌ مُؤثَّثةٌ بأثاثٍ نموذجيٍّ، وحَرَص مجلسُ الدولة على إنشائها بمكانٍ صحّيٍّ مُستقلٍّ وجيِّد الإضاءة والتَّهوية ويتوفَّر فيه الهدوء؛ لتيسير استخدامها وتشجيع الإقبال عليها، وتَتبَعُ مركز الدِّراسات والبحوث القضائيَّة بمجلس الدولة[٣٥]. وفي العراق يختصُّ المكتبُ الفنيُّ في مجلس الدولة بترجمة المُخاطَبات والوثائق والنصوص المُتعلِّقة بعمل المجلس، وإعداد المطبوعات التي تَصدُر عن المجلس، فضلاً عن تنظيم مكتبة المجلس وفهرسة مُحتوياتها[٣٦]. وعلى ذلك تقترحُ الدِّراسة إمدادَ قُضاة مجلس الدولة والمحاكم الإداريَّة بالمراجع العلميَّة والمكتبات القانونيَّة الحديثة؛ بهدف توسيع الثقافة القانونيَّة والاطِّلاع على المبادئ القضائيَّة أوَّلاً بأوَّل، فضلاً عن إغناء المكتبة بالمصادر القانونيَّة التي تخصُّ القضاءَ الإداريَّ خدمةً للباحثين ومُرتاديها.

ثالثًا: المبادئُ القضائيَّة. للمبادئ القضائيَّة التي تُقرِّرُها المحاكمُ العليا أهمِّيَّةٌ قصوى، ولمُخالفة الحكم الصَّادر في دعوى ما لأحد تلك المبادئ نتائجُ خطيرةٌ، إذ قد يتعرَّضُ الحكم للإلغاء إذا تمَّ الطَّعن عليه. وإذا كان عملُ المحاكم العليا الأساسيُّ هو نَقْض وإلغاء الأحكام المُخالفة للقانون، بغرض تَوْحيد أحكام القضاء، وهو ما يجعلُ هذه المهمَّة لاحقةً على وقوع المُخالفة، إلاَّ أنه من الأصوب للعدالة وتوفيرًا للوقت والجهد، وعملاً على الحدِّ من ظاهرة بُطْء التَّقاضي، منع وقوع هذه المُخالفة من المحاكم الأدنى من المحكمة العليا قبيل حصولها[٣٧]. ولا يُمكن الوصولُ إلى ذلك إلاَّ عن طريق نَشْر أحكام ومبادئ المحاكم العليا ووصولها إلى كافة رجال القضاء وأيضًا رجال الفقه؛ حتى تكونَ تلك الأحكامُ هاديًا لهم نحو التَّطبيق السَّليم والتَّفسير الصَّائب للقانون[٣٨]. وقد تنبَّهت فرنسا لفائدة نشر الأحكام القضائيَّة، إذ يلعبُ مركز البحوث القانونيَّة والنشر دورًا أساسيًّا؛ كونه المسؤولَ عن نشر الأحكام الصَّادرة عن مجلس الدولة وجميع تشكيلات القضاء الإداريِّ الفرنسيَّة[٣٩].

وفي مصر يقومُ حاليًّا كلٌّ مكتبٍ من المكاتب الفنيَّة المُوزَّعة في المحكمة الإداريَّة العليا ومحكمة القضاء الإداريِّ والمحكمة التأديبيَّة والمحكمة الإداريَّة، بمُتابعة الأحكام الصَّادرة عن كلِّ محكمةٍ واستخلاص ما تضمَّنته من مبادئَ قانونيَّةٍ وإعداد تلخيصٍ وافٍ لها، وإعداد الدِّراسات والبحوث القانونيَّة ذات الصِّلة باختصاص كلِّ محكمةٍ والعمل على نشرها[٤٠]، فضلاً عمَّا يقومُ به مركز الدِّراسات والبحوث القضائيَّة بمجلس الدولة بجَمْع ونَشْر وحفظ الوثائق والتَّشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونيَّة[٤١]. أمَّا في العراق فلا يُوجد مكتبٌ فنيٌّ خاصٌّ بكلِّ محكمة، إذ يُوجد مكتبٌ فنيٌّ واحدٌ لكلِّ مجلس دولة يتولَّى مهمَّة تبويب المبادئ القانونيَّة التي تُقِرُّها الهيئة العامَّة وفهرستها وطبعها، وإعداد كراس سنويٍّ يتضمَّن قرارات المجلس وفتاويه بالتَّنسيق مع تشكيلات المجلس المُختصَّة[٤٢]. ولا شكَّ في أنَّ إمداد القاضي بالمبادئ القانونيَّة التي تُقرِّرُها المحاكم العليا تكون هاديًا له نحو التَّطبيق السَّليم والتَّفسير الصَّائب للقانون في الدَّعاوى التي يفصل فيها، ويُقلِّل من فُرَص إلغاء تلك الأحكام في محكمة الطَّعن، ولذلك أثرُهُ في تقليل زمن تداوُل الدَّعاوى أمام المحاكم[٤٣]. ومثالٌ على ذلك: قد تُلغي المحكمة الإداريَّة العليا الحكمَ المطعونَ عليه أمامها، وتقضي بإعادة الدَّعوى إلى المحكمة التي أصدرته، ممَّا يُنذِرُ بأنَّ إجراءاتٍ جديدةً سوف تُتَّبَع أمام المحكمة المُحال إليها الدَّعوى، وفترة زمنيَّة أخرى يستغرقُها نظر الدَّعوى أمامها، والتي يُمكن إلغاءُ حكمها أيضًا فيما بعدُ بمعرفة المحكمة الإداريَّة العليا، إذا طُعن عليه للمرَّة الثانية أمامها، وهو ما يُؤدِّي إلى تنامي ظاهرة بُطْء التَّقاضي وتفاقُمها. لذلك تقترحُ الدِّراسة على المُشرِّع العراقيِّ تعديلَ تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامِّها رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ فيما يتعلَّق بالمكاتب الفنيَّة؛ بأنْ يُنشئ لكلِّ محكمةٍ من محاكم مجلس الدولة مكتبًا فنيًّا خاصًّا بها، يتولَّى مُتابعة الأحكام الصَّادرة عنها واستخلاص ما تضمَّنته من مبادئَ قانونيَّةٍ وإعداد تلخيصٍ وافٍ لها، وإعداد الدِّراسات والبحوث القانونيَّة ذات الصِّلة باختصاص كلِّ محكمة والعمل على نشرها، كما هو الحالُ عليه في المكاتب الفنيَّة في محاكم مجلس الدولة المصريِّ؛ حتى يَسهُلَ على القضاة الاطِّلاع على تلك المبادئ والأحكام القانونيَّة، ممَّا يُوسِّع ثقافتَهم القانونيَّة، ويُقلِّل من فُرَص إلغاء أحكامهم إذا ما طُعِنَ على تلك الأحكام أمام المحكمة الإداريَّة العليا.

رابعًا: التَّعاوُن الدوليُّ. القوانينُ في حاجةٍ ماسَّةٍ للتَّغيير والتَّبديل؛ بغيةَ إصلاحها وتلافي ما فيها من نقص وثغرات، طبقًا لِمَا تقتضيه الأحوالُ الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسِّياسيَّة، ولا سبيلَ لحصول ذلك الإصلاح بطريقةٍ مُتقَنةٍ إلا بدراسة قوانين الأمم الأخرى وتطوُّراتها والوقوف على نتائج تطبيقها[٤٤]. ويُوفِّر التَّعاوُنُ الدوليُّ في مجال التَّشريع المعلوماتِ الوافيةَ بشأن التَّشريعات المُطبَّقة في الدول الأخرى، وظروف ووقت إصدارها، ومدى نجاحها في علاج المُشكلات التي صدرت من أجل حلِّها، وبالتالي

تجنُّب إصدار تشريعاتٍ ثَبَت فشلُها في دولٍ تتشابَهُ ظروفُها الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة مع ظروف المُجتمع العراقيِّ، وهو ما يُؤدِّي إلى الحدِّ من ظاهرة التضخُّم التَّشريعيِّ التي تُؤثِّر على منظومة العدالة. من ناحيةٍ أخرى، يُعَدُّ التَّعاوُنُ الدوليُّ هو الوسيلة النَّاجحة لمعرفة الحلول التي اتَّبعتها الدول الأخرى لحلِّ المُشكلات التي يُواجهها نظامُها القضائيُّ، التي منها بُطْء الفصل في الدَّعاوى، ومدى نجاح تلك الحلول في علاجها، وبالتالي تطبيق ما ثبت صلاحيتُه في علاج تلك المُشكلة، بشرط صلاحيتها مع ظروف المُجتمع العراقيِّ، ممَّا قد يُؤدِّي إلى تحقيقها لذات النجاح. ويُعَدُّ من قبيل التَّعاوُن الدوليِّ تأسيس الاتِّحاد العربيِّ للقضاء الإداريِّ في القاهرة في عام ٢٠١٥، والذي يضمُّ في عضويَّتِه مجالسَ الدولة في الدول العربيَّة، بما فيها العراق، والذي انضمَّ إليه في ٢٠١٥/١٢/١٢، ومن أبرز أهداف الاتِّحاد العربيِّ للقضاء الإداريِّ ما يلي[٤٥]:

١- تطوير وتعزيز القضاء الإداريِّ في الدول العربيَّة.

٢- تعزيز القضاء الإداريِّ في الدول العربيَّة وتحقيق العدالة الإداريَّة والتقدُّم القانونيِّ في المنطقة.

٣- تعزيز هيبة القضاء واحترام أحكامه في كافة الدول العربيَّة.

٤- تعزيز مبدأ استقلال القضاء وحصانته وقيمته العليا.

٥- تعزيز التَّعاوُن بين جهات القضاء الإداريِّ في الدول العربيَّة.

٦- توحيد المُصطلَحات وتبادُل الخبرات والمعارف في مجال القضاء الإداريِّ.

٧- تنظيم المُؤتمَرات والندوات لمُناقشة البحوث والدِّراسات في مجال القضاء الإداريِّ.

٨- إنشاء مكتبةٍ قانونيَّةٍ شاملةٍ ومركز تدريبٍ لتوفير التَّدريب اللازم للقضاة والمُشتغلين بالقانون الإداريِّ في الدول العربيَّة.

٩- تطوير الموقع الإلكترونيِّ للاتِّحاد؛ ليكون أداةً لنشر الثقافة القانونيَّة وتعزيز الوَعْي القانونيِّ في المُجتمعات العربيَّة.

حاولت الدِّراسة في هذا البحث أنْ تتناوَلَ أهمَّ المُعوِّقات التي تَحُولُ دون الوصول إلى عدالةٍ سريعةٍ أمام محاكم القضاء الإداريِّ في العراق، وأهمَّ النتائج المُترتِّبة على هذا التأخير، كما حاولت وضعَ مجموعةٍ من الاقتراحات التي من خلالها يُمكن مُواجهة تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة؛ وقد توصَّلت الدِّراسة إلى عدَّةِ نتائجَ وتوصياتٍ يُمكن عرضُها كما يلي:

الخاتمة:

أولًا: النتائج.

١- أنَّ تأخير الفصل في الدَّعاوى الإداريَّة هي حالةٌ عامَّةٌ وشاملةٌ، فلا تقتصرُ على نوعٍ مُعيَّن من الدَّعاوى،

كما لا تقتصرُ على محكمةٍ من محاكم مجلس الدولة دون أخرى، أو درجةٍ مُعيَّنةٍ من درجات التَّقاضي، بل تمتدُّ لتشملَ جميع أنواع الدَّعاوى التي تُرفَع أمام محاكم مجلس الدولة في العراق.

٢- أنَّ تأخير الفصل في الدَّعوى الإداريَّة في العراق مُتفرِّعٌ من عدَّة أسبابٍ بعضُها يرجعُ إلى مجلس الدولة وبعضُها الآخرُ يرجعُ إلى المُشرِّع.

٣- أنَّ حقَّ السرعة في الدَّعوى الإداريَّة هو حقٌّ أصيلٌ كفلته المواثيق الدوليَّة والدَّساتير والتَّشريعات الوطنيَّة.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة استحداث قاضي إدارة الدَّعوى في محاكم مجلس الدولة؛ ليتولَّى دراسة الدَّعوى وتدقيقها واستيفاءَها وتحضيرَها إلى قاضي الموضوع؛ ليتولَّى البتَّ فيها، فضلاً عن الأخذ بنظام تخصُّص القضاة في كلِّ فرع من فروع القانون أمام محاكم مجلس الدولة، والأخذ بنظام الدوائر المُتخصِّصة في المحكمة الإداريَّة العليا كما هو معمولٌ به في محكمة التَّمييز الاتِّحاديَّة.

٢- استحداث وسائلَ بديلةٍ لإنهاء المُنازعات الإداريَّة قائمةٍ على الطرق الودِّيَّة بين الأطراف، كنظام الأمبودسمان والوساطة.

٣- تطوير كفاءة أعضاء مجلس الدولة؛ من خلال عَقْد الورَش والدورات والمُؤتمَرات الدوريَّة في داخل وخارج العراق.

الهوامش

(١) د. محمَّد نصر الدين الجورة، إدارة الدَّعوى المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص٤٩.

(٢) كان قانونُ أصول المحاكمات الفرنسيَّة الصَّادر عام ١٨٠٧ قد عَمِلَ على التَّركيز على دور الخصوم في تسيير أمور دعواهم بإعطائهم دورًا كبيرًا في مرحلة التَّحقيق، وجمع الأدلة، مع تهميش لدور القاضي المنظور أمامه النِّزاع، ممَّا أدَّى في نهاية المطاف إلى إبراز سُلطة الخصوم في فضِّ النِّزاع، وجعل دور القاضي مُقتصرًا على جلسة النطق بالحكم، فقد مَنَح هذا القانونُ صلاحياتٍ واسعةً للخصوم أثَّرت على سُلطة القاضي، وبذلك أدَّت إلى تأخير الفصل في الدَّعاوى، وما يترتَّبُ على هذا التأخير من زيادةٍ في النفقات اللازمة لمرحلة التَّقاضي، وبالتالي أدَّى إلى إرهاق ميزانيَّة سلك القضاء الفرنسيّ، ممَّا حدا بالمُشرِّع الفرنسيّ أنْ يتدخَّلَ لإصدار نصوص مُنظِّمةٍ للتَّقاضي، منح من خلالها للقاضي صلاحياتٍ أكبر وسيطرةً أوسع لمُراقبة سير إجراءات التَّقاضي، ولذلك وفي عام ١٩٧٥ صدر المرسومُ التَّشريعيُّ رقم (٧٠ و١٠) الذي اشتمل على استحداث نظام القاضي المكلَّف بمُراقبة سير المحاكمة، وذلك من أجل النهوض بالسلك القضائيِّ نحو الأفضل، فهذا القاضي المكلَّف، هو قاضٍ من قُضاة المحكمة، يكلِّفُه رئيسُ المحكمة بالنَّظر في دعوى مُعيَّنةٍ ومُراقبتها من حيثُ تبادُل اللوائح في المُهل المُحدَّدة واستكمال النواقص في المستندات والأوراق لأجل تحضير الدَّعوى. د. إبراهيم حمدان أحمد محمَّد، نظام إدارة الدَّعوى المدنيَّة (هيئة التَّحضير) ودوره في سرعة الفصل في المنازعات، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث الفقهية والقانونيَّة، كليَّة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد ٢٥، العدد ٤٢، ٢٠٢٣، ص٢٦١٦ وما بعدها.

(٣) د. إبراهيم حمدان أحمد محمَّد، مصدر سابق، ص ٢٦٠٨ وما بعدها.

وقاضي تحضير الدَّعوى ليس بنظامٍ جديدٍ على المُشرِّع المصريّ، فقد عُرف نظام تحضير الدَّعوى في قانون المُرافعات الأهليّ منذ صدوره سنة ١٨٨٣ في المواد من (٥١) إلى (٦٧) وعُمِلَ به في المحاكم الابتدائيَّة والجزئيَّة ومحاكم الاستئناف، وتمَّ إلغاؤه في عام ١٨٩٢، ثم عرف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نظام قاضي التَّحضير، وهو يتماشى مع فكرة إدارة الدَّعوى المدنيَّة، حيث ابتدع نظامًا آخر لتحضير الدَّعاوى، وهو تحضيرها في قلم كتاب المحكمة، ودَرَج هذا النِّظام أمام المحكمة الابتدائيَّة والمحكمة الجزئيَّة، فأوجب على المُدَّعي أنْ يُرفق في صحيفة دعواه جميع المُستندات المُؤيِّدة لدعواه ومُذكِّرة مُفسِّرة، كما أوجب على المُدَّعَى عليه أنْ يُودع مُذكِّرةً بدفاعه، ومعها المُستندات المُؤيِّدة لدعواه، وذلك قبل الجلسة بثلاثة أيَّام على الأقل، ولأنَّ الدَّعوى تُحضر في قلم الكتاب قبل أوَّل جلسة، فقد نصَّ القانون على أنَّ المُرافعة تُجرى في أول جلسة، وبعد مرور سنواتٍ على هذا النِّظام طالَبَ العديد من المحامين والقضاة والباحثين القانونيّين بتحسين وضع القضاء المدنيّ في مصر، حيث كَشَفت الدِّراسات الإحصائيَّة للقضايا المدنيَّة المتعلِّقة بالحقوق الماليَّة اتِّجاه الأفراد أمام درجات التَّقاضي المُختلفة من اعتراضٍ شديد، يُؤكِّد مخاطر تأخير التَّقاضي في مصر؛ بسبب الإسراف في تعقيد الإجراءات وعدم التناسُب بين حجم القضايا المرفوعة أمام المحاكم المصريَّة على اختلاف درجاتها وعدد القضاة في تلك المحاكم، حيث تستغرقُ القضيَّة المدنيَّة في أحسن الأحوال ما يُقارب الثلاث سنوات ابتداءً من نظرها في أوَّل جلسةٍ إلى صدور الحكم فيها. د. شامي يسين، إدارة الدَّعوى المدنيَّة وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنيَّة والإداريَّة، بحثٌ منشورٌ في المجلة الأفريقيَّة للدِّراسات القانونيَّة والسِّياسيَّة، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٩٢.

(٤) عبد الرحمن أحمد السويدي؛ عريف صالح بن روسمان، إدارة الدَّعوى وأطرافه البديلة لحلِّ النِّزاعات في الشريعة والقانون، بحثٌ منشورٌ في مجلة القضايا الإسلاميَّة المعاصرة، كليَّة دراسات الحضارة الإسلاميَّة، جامعة الكويت، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٨، ص١٩ وما بعدها.

(٥) د. أحمد عوض هندي، قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة "النِّظام القضائيّ والاختصاص والدَّعوى"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ١٩٩٥، ص٥٥.

(٦) د. سحر عبد الستار إمام، قانون المحاكم الاقتصاديَّة في القانون المصريّ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٧٢.

(٧) د. أحمد عوض هندي، مصدر سابق، ص٥٥.

(٨) د. نجلاء توفيق نجيب فليح، القضاء المتخصص ودوره في تطوير النِّظام القضائيّ، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٩، ص٣٦٨.

(٩) د. نبيل إسماعيل عمر، الهدرُ الإجرائيّ واقتصاديَّات الإجراء "دراسة في قانون المُرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٨، ص٥٥.

(١٠) د. محمَّد هاني أبو العلا، البطء في التَّقاضي "دراسة تحليليَّة انتقاديَّة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٥، ص٥١.

(١١) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطَّعن رقم ٧٢٠/ قضاء إداري/ تمييز/ ٢٠٢١، في ١٨/٨/٢٠٢١، غير منشور.

(١٢) د. عبد الوهاب عبدول، المحاكم والدوائر المتخصِّصة كوسيلة للارتقاء والعدالة "نموذج المحاكم الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة"، الدوحة، ٢٠١٣، ص١٨.

(١٣) د. سحر عبد الستار إمام، محاكم التِّجارة في القضاء المقارن، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ص٦.

(١٤) قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤، منشور في جريدة الوقائع المصريَّة بالعدد ٢١١ مكرر في ٢٥/٩/٢٠٢٤.

(١٥) بيان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ صادر عن مجلس القضاء الأعلى الذي ينصُّ على: "تشكيل محكمة بداءة في كلِّ منطقة استئنافيَّة باسم محكمة البداءة المختصَّة بالدَّعاوى التجاريَّة"، منشورٌ في جريدة الوقائع بالعدد ٤٦٠٥، في ٢٣/١١/٢٠٢٠، ص٢٥.

(١٦) مُقابلة الباحث مع رئيس مجلس الدولة السيد المستشار د. كريم خميس خصباك، في بغداد، المصادف: الثلاثاء ٩/٧/٢٠٢٤، الساعة ١ مساءً.

(١٧) المادة (٤/ أولاً/ أ، ب، ج، د، ه، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل) من تعليمات تشكيلات السُّلطة القضائيَّة الاتِّحاديَّة رقم ١ لسنة ٢٠١٤، منشورة في جريدة الوقائع العراقيَّة بالعدد ٤٣١٢ في ٢/٣/٢٠١٤.

(١٨) د. ليلى تكلا، الأمبودسمان "دراسة تحليليَّة مُقارنة لنظام المُفوَّض البرلمانيّ"، مكتبة الأنجلو المصريَّة، القاهرة، ط١، ١٩٧١، ص١١.

(١٩) د. سعيد الحكيم، الرَّقابة على أعمال الإدارة في الشَّريعة الإسلاميَّة والنُّظم الوضعيَّة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧، ص١٥٦.

(٢٠) د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٧.

(٢١) د. سعيد الحكيم، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٢٢) د. ليلى تكلا، مصدر سابق، ص١٢.

(٢٣) د. محمَّد أنس قاسم جعفر، ولاية القضاء في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٧.

(٢٤) د. سعيد الحكيم، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٢٥) د. سالم حمود أحمد الضايلة، الأمبودسمان وحاجة الأردن له، بحثٌ منشورٌ في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٤١.

(٢٦) د. سالم حمود أحمد الضايلة، مصدر سابق، ص٤١ وما بعدها.

(٢٧) د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنيَّة والإداريَّة، منشورات بغدادي، الجزائر، ط٢، ٢٠١١، ص٥٢٢.

(٢٨) محمد سليم أمين، عقد الأشغال العامة الداخلي والدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٨، ص١٠٧.

(٢٩) أسامة محمود عبد الجواد، طرح الوساطة كوسيلةٍ لتسوية النِّزاع الإداريّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق، جامعة المنوفيَّة، المجلد ٥٨، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص٦٥٨.

(٣٠) عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداريّ، دار هومة للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

(٣١) عصام عبد الفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنيَّة ووسائل فضّ المنازعات النَّاشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٤٢.

(٣٢) محمَّد سليمان محمَّد عبد الرحمن، القاضي وظاهرة البطء في التَّقاضي "وفقًا لأحكام قانون المرافعات المصريّ والمقارن"، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص٣٧١ وما بعدها.

(٣٣) المادَّة (٢٠٨) من اللائحة الداخليَّة لمجلس الدولة الصَّادرة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١، منشورةٌ في جريدةُ الوقائع المصريَّة بالعدد ٩٩ (تابع) في ٢/٥/٢٠١١.

(٣٤) د. عادل حسن العامري، الدَّعوى الإداريَّة، المركز العربي للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٥٠٦.

(٣٥) المادَّة (٢٠٩) من اللائحة الداخليَّة لمجلس الدولة الصَّادرة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١.

(٣٦) المادَّة (١٥/ أولاً/ ج، د، هـ) من تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامّها رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، منشورةٌ في جريدةُ الوقائع العراقيَّة بالعدد ٤٥٧٤ في ٢٧/١/٢٠٢٠.

(٣٧) محمَّد سليمان محمَّد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢٧٤.

(٣٨) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، رقابة محكمة النَّقض على موضوع الدَّعوى، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، ٢٠٠٠، ص١٠٢ وما بعدها.

(٣٩) د. عادل حسن العامري، مصدر سابق، ص٥٠٦.

(٤٠) المادَّة (٢٠/١، ٢) والمادَّة (٣١/١، ٢) والمادَّة (٤٥) من اللائحة الداخليَّة لمجلس الدولة الصَّادرة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١.

(٤١) المادَّة (٢٠٨) من اللائحة الداخليَّة لمجلس الدولة الصَّادرة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١.

(٤٢) المادَّة (١١/أولاً/أ، ب) من تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامّها رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.

(٤٣) محمَّد سليمان محمَّد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٤٤) محمَّد سليمان محمَّد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٤٥) منشور على الموقع الرسميّ للاتِّحاد العربيّ للقضاء الإداريّ، https://auaj.org/static/union-objectives?lang=ar تاريخ الزيارة الجمعة: ٢٢/١١/٢٠٢٤، الساعة ١ صباحًا.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر.

أولًا: الكتب القانونيَّة.

١- د. أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة "النّظام القضائي والاختصاص والدّعوى"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ١٩٩٥.

٢- د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، منشورات بغدادي، الجزائر، ط٢، ٢٠١١.

٣- د. حسن مصطفى البحري، الرّقابة المتبادلة بين السلطتين التّشريعية والتّنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- د. سحر عبد الستار إمام، قانون المحاكم الاقتصاديّة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.

٥- د. سحر عبد الستار إمام، محاكم التّجارة في القضاء الفرنسي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

٦- د. سعيد الحكيم، الرّقابة على أعمال الإدارة في الشّريعة الإسلاميّة والنّظم الوضعيّة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧.

٧- د. عبد الوهاب عبدول، المحاكم والدوائر المتخصّصة كوسيلة للارتقاء والعدالة "نموذج المحاكم الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة"، الدوحة، ٢٠١٣.

٨- عصام عبد الفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنيّة ووسائل فضّ المنازعات النّاشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ط١، ٢٠٠٩.

٩- د. عادل حسن العامري، الدّعوى الإداريّة، المركز العربي للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٠- عمار عوابدي، قضاء التّفسير في القانون الإداري، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.

١١- د. ليلى تكلا، الأمبودسمان "دراسة تحليليّة مقارنة لنظام المفوّض البرلماني"، مكتبة الأنجلو المصريّة، القاهرة، ط١، ١٩٧١.

١٢- د. محمّد أنس قاسم جعفر، ولاية القضاء في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربيّة السعوديّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٨٨.

١٣- د. محمّد هاشم أبو العلا، البطء في التّقاضي "دراسة تحليليّة استقرائيّة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠١٥.

١٤- د. محمّد نصر الدين الجورة، إدارة الدّعوى المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥.

١٥- د. نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديّات الإجراء "دراسة في قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٠٨.

ثانيًا: الأطاريح والرسائل الجامعيّة.

١- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، رقابة محكمة النّقض على موضوع الدّعوى، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة الإسكندريّة، ٢٠٠٠.

٢- محمّد سليمان محمّد عبد الرحمن، القاضي وظاهرة البطء في التّقاضي "وفقًا لأحكام قانون المرافعات المصري والمقارن"، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١.

٣- محمد سليم أمين، عقد الأشغال العامة الداخلي والدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٨.

ثالثًا: المجلات العلميّة والدوريّات.

١- أسامة محمود عبد الجواد، طرح الوساطة كوسيلة لتسوية النّزاع الإداري، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة المنوفيّة، المجلد ٥٨، العدد ٤، ٢٠٢٣.

٢- د. إبراهيم حمدان أحمد محمّد، نظام إدارة الدّعوى المدنيّة (هيئة التّحضير) ودوره في سرعة الفصل في المنازعات، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث الفقهية والقانونيّة، كليّة الشّريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد ٣٥، العدد ٤٢، ٢٠٢٣.

٣- د. سالم حمود أحمد الضايلة، الأمبودسمان وهاجة الأردن له، بحثٌ منشورٌ في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٤- د. شامي يسين، إدارة الدّعوى المدنيّة وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، بحثٌ منشورٌ في المجلة الأفريقيّة للدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٥- عبد الرحمن أحمد السويدي؛ عريف صالح بن روسمان، إدارة الدّعوى والطرق البديلة لحلّ النّزاعات في الشّريعة والقانون، بحثٌ منشورٌ في مجلة القضايا الإسلاميّة

المعاصرة، كليّة دراسات الحضارة الإسلاميّة، جامعة الكويت، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨.

٦- د. نجلاء توفيق نجيب فليح، القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائيّ، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٩.

رابعًا: المواقع الإلكترونيّة.

١- الموقع الرسميّ للاتّحاد العربيّ للقضاء الإداريّ، https://auaj.org/static/union-objectives?lang=ar. تاريخ الزيارة الجمعة: ٢٢/١١/٢٠٢٤، الساعة ١ صباحًا.

خامسًا: القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات والبيانات.

- القوانين.

١- قانون التّنظيم القضائيّ العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدّل.

١- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.

٢- قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

- اللوائح والتعليمات.

١- اللائحة الداخليّة لمجلس الدولة المصريّ الصّادرة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١، منشورة في جريدة الوقائع المصريّة بالعدد ٩٩ (تابع) في ٢/٥/٢٠١١.

٢- تعليمات تشكيلات السُّلطة القضائيّة الاتّحاديّة في العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٤، منشورة في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد ٤٣١٢ في ٣/٢/٢٠١٤.

٣- تعليمات تنفيذ العقود الحكوميّة في العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٤، منشورة في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد ٤٣٢٥ في ١٦/٦/٢٠١٤.

٤- تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامّها في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، منشورة في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد ٤٥٧٤ في ٢٧/١/٢٠٢٠.

٥- تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات المُخوّلة مركزيًا والقطاع الخاص في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، منشورة في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد ٤٧٧١ في ٢٩/٤/٢٠٢٤.

- القرارات والبيانات.

١- بيان مجلس القضاء الأعلى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استحداث محكمة بداءة مُختصّة بالدّعاوى التّجاريّة في كلّ منطقة استئنافيّة، منشورٌ في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد ٤٦٠٥ في ٢٣/١١/٢٠٢٠.

٢- قرار رئيس مجلس الدولة المصري رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري في القاهرة والمحافظات الأخرى، منشورٌ في جريدة الوقائع المصريّة بالعدد ٢١١ (مكرر) في ٢٥/٩/٢٠٢٤.

سادسًا: الأحكام القضائيّة.

١- حكم المحكمة الإداريّة العليا في العراق في الطّعن رقم ٧٢٠/ قضاء إداري/ تمييز/ ٢٠٢١ في ١٨/٨/٢٠٢١.

سابعًا: المقابلات: مُقابلة الباحث مع رئيس مجلس الدولة العراقيّ السيّد المستشار الدكتور كريم خميس خصباك في بغداد بتاريخ: الثلاثاء ٩/٧/٢٠٢٤.